

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/3
9 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا المتعلقة الناشئة عن أعمال الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

مذكرة الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الإتفاقية على أن يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظاماً داخلياً له ولأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة .
- ٢ - أحال الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى الإجتماع الرابع قضايا للنظر فيها تتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وبالقواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

UNEP/CBD/COP/4/1

*

.../

050398

050398

Na.98-2103

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

ثانياً - الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف

٣ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٠ . وقد أُحيل النص التالي للفقرة ١ من المادة ٤٠ ، بصورته الواردة في مرفق المقرر ١/١ الذي إعتده الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، أُحيل إلى الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لإخضاعه للمزيد من النقاش :

"على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية ، فإذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم الإتفاق يتخذ القرار [بإستثناء المقرر الصادر بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية] ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ما لم تنص الإتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الإتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية بتوافق الآراء]."

٤ - يقضي نص الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، بصيغته الحالية ، بأنه في الحالات التي لا تتمكن فيها الأطراف من التوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء ، تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة . بيد أن مقترحاً قدم بضرورة أن تتخذ القرارات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ (الآلية المالية) بتوافق الآراء . ويظهر هذا المقترح بين أقواس معقوفة في المشروع الحالي للفقرة ١ من المادة ٤٠ .

٥ - قرر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الثاني ، أن يُدرج هذا البند في جدول أعمال إجتماعه الثالث .

٦ - وقد نظر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الثالث ، في الفقرة ١ من المادة ٤٠ وقرر أن يُحيل هذه الفقرة إلى إجتماعه الرابع لمزيد من الدراسة (المقرر ١/٣) .

ثالثاً - القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية

٧ - إعتد مؤتمر الأطراف أيضاً ، في إجتماعه الأول ، القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بإستثناء الفقرة ٤ المتعلقة بالمساهمات والفقرة ١٦ المتعلقة بإجراءات التصويت .

٨ - ونظر مؤتمر الأطراف ، أثناء إجتماعه الثالث ، في الفقرتين ٤ و ١٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقرر مؤتمر الأطراف أن يُحيل هاتين الفقرتين إلى الإجتماع الرابع للنظر فيهما كذلك (المقرر ١/٣) .

ألف - المساهمات في الصندوق الإستئماني

٩ - أُحيل النص التالي للفقرة ٤ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بصورته الواردة في مرفق المقرر ١/٣ المتعلق بـ "القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف" ، أُحيل إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيه :

"لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [المعدل لكي ينص على ألا

.../

يطلب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف] .
ويكون هذا الجدول للأنصبة المقررة ساريا ما لم يعدله مؤتمر
الأطراف . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة
الدفع في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية ."

باء - إجراءات التصويت للصندوق الإستئماني

١٠ - أُحيل النص التالي للفقرة ١٦ من القواعد المالية لإدارة
الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بصورته
الواردة في مرفق المقرر ٢/٢٠ المعنون "تمويل الإتفاقية وميزانياتها" ،
وأحيل إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيه كذلك :

[١٦ ألف - يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأي تنقيح لاحق له ؛

(ب) الميزانية .]

[١٦ باء - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق
الآراء بشأن الميزانية. فإذا بذلت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى
إتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير، بنسبة [ثلثي] [أربعة
أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوته التي تمثل [ثلثي]
[أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة
والمصوته و [ثلثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الأخرى
الحاضرة المصوته] ."
